الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

(دراسة تحليلية)

إعداد الباحث

عبدالله جبر عبدالله الساري المهيري

ماجستير القانون العام – كلية القانون – جامعة الشارقة

إشراف الأستاذ الدكتور

زايد علي زايد الغواري

أستاذ القانون الدولى العام – كلية القانون – جامعة الشارقة .

الملخص

عانت المجتمعات الحديثة مما تشكله الهجرة غير الشرعية من سلبيات ، ولذلك فقد اتفقت الدول فيما بينها وتوحدت كلمتها على مواجهة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية بكل الوسائل ، سواء التشريعية، أو المواجهة الأمنية، لذلك أدرجت الأمم المتحدة تهريب المهاجرين ضمن الجريمة المنظمة، كما عملت دولة الإمارات على المساهمة وذلك في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة الغير شرعية ، وكذلك تدعيم الجهود التي تتعلق بإجراءات ضبط ومراقبة الحدود، غير أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لم تنجح بشكل تام في القضاء على الهجرة غير الشرعية، واستخدم الباحث أيضا في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتناول البحث في مبحثين الأول لجهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، والثاني لجهود دولة الإمارات ، وتوصل لعدد من التوصيات فمن أهمها أيضا : ضرورة قيام البلدان المتقدمة بالمساهمة في تنمية اقتصادية بلدان المصدر، لإيجاد فرص عمل للشباب تصرفهم عن الهجرة الغير الشرعية، وذلك لضرورة معالجة تلك الظاهرة وهى الهجرة غير الشرعية، لفهم علمي يفسر تعاظم هذه الظاهرة رغم القوانين الرادعة والأساليب الأمنية المتطورة.

الكلمات المفتاحية : هجرة غير شرعية – منظمة الأمم المتحدة- منظمة الهجرة الدولية

Summary

Modern societies have suffered from the negative aspects of illegal immigration, and therefore countries have agreed among

themselves and united their word to confront the phenomenon of illegal immigration by all means, whether legislative or security confrontation. Contributing to international conventions on migration, as well as strengthening efforts related to border control and control procedures, but international conventions and national laws have not completely succeeded in eliminating illegal immigration. and the International Organization for Migration, and the second for the efforts of the United Arab Emirates, and reached There are many recommendations, the most important of which are need for developed countries to contribute to the economic development of source countries, to find job opportunities for young people to distract them from illegal immigration, the need to address the phenomenon of illegal immigration, for a scientific understanding that explains the growing This phenomenon is despite the deterrent laws and advanced security methods.

Keywords: illegal immigration - United Nations - International Organization for Migration

مقدمة :

تعرف الهجرة بأنها "إرادة الشخص الانتقال من بلده وموطنه الأصلي وتغيير بلد إقامته المعتادة، وربما يكون على تواصل مستمر ببلده الأم إلا أنه سافر ليستقر في بلاد أخرى لأي سبب من تلك الأسباب الأسباب"[١]، أو بأنها "ترك الفرد لدولته والتوجه إلى إقليم دولة أخرى بصفة نهائية" [٢].

وتتكون الأسباب الرئيسية في الهجرة في العصر الحديث في الهروب من الدول النامية والفقيرة التي مزقتها الحروب الأهلية أو المواجهات العسكرية، بحثًا عن الأمان وسبل العيش والرفاهية بعيدا عن الحروب وويلاتها.

وعلى الجانب المقابل فقد عانت المجتمعات الحديثة مما تشكله الهجرة غير الشرعية من سلبيات ، ولذلك فقد اتفقت الدول فيما بينها وتوحدت كلمتها على مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بكل الوسائل ، سواء التشريعية، أو المواجهة الأمنية.

ويتضح ذلك على مستوى المجتمع الدولي من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة الممنهجة عبر الوطنية، والتي أدرجت تهريب المهاجرين ضمن الجريمة المنظمة. وكذلك على نفس المنوال بروتوكولها الملحق بها والذي يتعلق بتهريب المهاجرين بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة الخامسة والخمسون في ٢٠٠٠/٩/١٠[٣].

وعلى المستوى الوطني أقرت الدول تشريعات للتصدي للهجرة غير الشرعية فلقد عملت دولة الإمارات على المساهمة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة، وكذلك عملت على تدعيم الجهود التي تتعلق بإجراءات ضبط ومراقبة الحدود للتصدي للهجرة غير الشرعية، وتيسير الإجراءات

---

(١) زايد علي زايد الغواري، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي ، دار الحكمة، الشارقة، ٢٠٢٠، ص ٢٩.

(٢) مساعد عبدالعاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث لندوة الهجرة غير الشرعية والأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص٧.

(٣) انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TransnationalOrganizedCrime.aspx

الخاصة بمنح التأشيرات، لتحقيق الانتقال الآمن للأفراد بين الدول، والحد من الهجرة غير الشرعية وشبكات الإتجار بالبشر.

أولاً : أهمية البحث

تتضح أهمية البحث من طريقة تناوله سبل تفعيل مواجهة الهجرة غير الشرعية، بما يعود بالنفع علي أصحاب القرار في التوصل لحلول تشارك في مكافحة ومواجهة هذه المشكلة التي باتت تهدد الأمن القومي للكثير من البلاد.

ثانيًا : مشكلة البحث

مشكلة هذا البحث تكمن في أن الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لم تنجح بشكل تام وذلك في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فما زال هناك فجوة كبيرة بين ما هو مأمول وبين واقع تعيش فيه الكثير من الدول جراء الهجرة غير الشرعية، وذلك لنجاح حيل القائمين على تسهيل الهجرة غير الشرعية، مما يساهم من صعوبة المكافحة والمواجهة والملاحقة للقائمين عليها.

لذلك تعين إيضاح الجهود على المستوى الدولي والوطني لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع بيان قدر النجاح أو الإخفاق في ذلك.

ثالثًا : أهداف البحث

أهداف البحث تتمثل هذه في التعرف على :

- دور الأمم المتحدة للحد من الهجرة غير الشرعية.

- دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- دور التشريعات الوطنية والجهود الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

رابعًا : منهجية البحث

استخدم الباحث المناهج التالية :

١- المنهج الوصفي للوقوف على تفسير موضوع الهجرة غير الشرعية وكيفية مواجهتها مستعينا بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع،

٢- المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

خامسا : الدراسات السابقة

تتمثل الدراسات السابقة فيما يلي

١) دراسة فيصل بن حليلو وأحمد محمد حسن بعنوان " تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات "[٤].

٢) دراسة بن سالم رضا بعنوان "الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"[٥].

---

(٤) فيصل بن حليلو وأحمد محمد حسن " تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات"، مقال بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٧)، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠، ص ص ٧٠٧-٧٣٩.

(٥) بن سالم رضا ، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة بليدة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ص ١٠٨-١٢٧.

٣) دراسة رامي متولي القاضي بعنوان "المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون (٨٢) لسنة ٢٠١٦ والمواثيق الدولية"[٦].

ولقد نهل منها الباحث استفادة كثيرة في صياغة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، وتتفق في بعض الجوانب مع البحث الحالي في عرضها لتعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها ، غير أن البحث الحالي تناول إضافة إلى ذلك دور تشريعات دولة الإمارات في التصدي للهجرة غير الشرعية وهذا لم تتناوله البحوث السابقة.

سادساً : خطة البحث

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: دور منظمة الهجرة الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني : دور تشريعات دولة الإمارات في الحد من الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : تشريعات دخول وإقامة الأجانب والتشريعات المنظمة للعمل

المطلب الثاني : ضوابط إبعاد وترحيل المتسللين لدولة الإمارات

النتائج والتوصيات.

---

(٦) رامي متولي القاضي ، المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري، مقال بملحق مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الثالث والتسعون، ٢٠٢١، ص ص ٢٦٣-٤٩١.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

لقد لعبت الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة دورا بارزا في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وهذا ما ورد في ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث جاء فيه: "الدول الأطراف في هذا البروتوكول"، مع الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من العمل الذي قامت به المحافل الدولية الأخرى، لا يوجد صك شامل يتناول جميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة[٧].لأنه لا يوجد اتفاق دولي على تعريف بعينه خاص بالهجرة غير الشرعية يحيط بكل جوانب وأطراف مسألة الهجرة غير المشروعة، فكل دولة تنظر إليها من وجهة نظر مصالحها الوطنية، غير أن هناك جهود مبذولة من قبل الأمم المتحدة، وكذلك منظمة الهجرة غير الشرعية، لمواجهة الهجرة غير الشرعية، وأعرض لها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: دور منظمة الهجرة الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في مواجهة الهجرة غير الشرعية

إحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من المواد التي تهتم بحرية التنقل والإقامة، مثل المادة ١٣ التي تنص على أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة. ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وله الحق في العودة". آلية"، كما نصت المادة ١٤ على أنه " ١- لكل شخص الحق في التماس اللجوء أو محاولة اللجوء إلى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد. ٢- لا يستفيد بهذا الحق من قدم للمحاكمة في

---

(٧) القسم الخاص بديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

جـرائم غيـر سياسـية أو لأعمـال تنـاقض أغـراض الأمـم المتحـدة ومبادئهـا"، كمـا نصت المادة ١٥ على أنه "١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".[٨]

ورغـم القيمـة المهمـة لحريـة التنقـل ومكانتهـا، إلا أنهـا غيـر مطلقـة مـن كـل قيـد، وإنمـا تخضـع للتنظـيم، والتقييـد باعتبارهـا إجـراءات لازمـة فـي المجتمـع الـديمقراطي لحفـظ الأمـن والنظـام العـام، ومنـع الجـرائم الجنائيـة، وحمايـة الصـحة، ، وحمايـة حقـوق وحريـات الغيـر ، والآداب ، وعلـى القاضـي أن يراقـب الموازنة بين ممارسة الحرية والحفاظ على النظام العام[٩].

لـذلك أسـرعت الأمـم المتحـدة بإصـدار برتوكـول متعلـق بمكافحـة تهريـب المهـاجرين وذلـك عـن طريـق والبحـر والبـر والجـو، وهـذا البروتوكـول مـتمم لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة وذلـك لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة[١٠]، ويعتبـر بمثابـة القـانون الـدولي الـذي تعـرض لجميـع مسـائل تهريـب المهـاجرين، ولـيس المقصـود مـن هـذا البروتوكـول إلقـاء الضـرر بالمهـاجرين، وإنمـا الحمايـة مـن الخطـر الـذي يتعرضـون لـه ، وهـذا البرتوكـول الوحيـد الـذي خصـص فصـلاً كـاملاً عـن التهريـب عـن طريـق البحـر، وبـأن نصـف المهـاجرين السـريين يموتـون خـلال الرحلـة مـن بلـد الـوطن إلـى بلـد المقصـد بسـبب العمـل الإجرامـي للمهربين[١١].

ومـن أجـل الحفـاظ علـى أرواح وحقـوق المهـاجرين أكـدت الأمـم المتحـدة علـى أنـه يجـب ألا يتعامـل مـع المهـاجرين مـن منظـور غيـر إنسـاني ، فـنص قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم ٣٤٤٩ الصـادر فـي ديسـمبر ١٩٧٥ علـى أنـه يجـب عـدم اسـتخدام مصـطلح (غيـر قـانوني) لوصـف المهـاجرين غيـر النظـاميين؛

---

(٨) د. محمـود شـريف بسـيوني، الوثـائق الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، المجلـد الأول الوثـائق العالميـة، القـاهرة، دار الشـروق، ٢٠٠٣م، ص٢٩. أيضًـا راجـع الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة :
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

(٩) راجـع: أحمـد جـاد جـاد منصـور، الحمايـة القضـائية لحقـوق الإنسـان، دراسـة خاصـة فـي حريـة التنقـل والإقامـة فـي القضـاء الإداري المصـري، دراسـة مقارنـة، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م، ص232.

(١٠) اعتمـد هـذا البرتوكـول بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم (٢٥) فـي الدورة (٥٥) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥.

(١١) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

لأن استخدام مثل هذه المصطلحات التي تنعت الأفراد بأنهم (غير قانونيين) يساعد في زيادة الخطابات السلبية عن الهجرة وفي الوقت نفسه في تدعيم الصور النمطية ضد المهاجرين. بالإضافة إلي ذلك، فإن هذه الصيغة تنشر الطابع الشرعي على تجريم الهجرة، مما يساهم بدوره في عزلة المهاجرين، والتمييز ضدهم، وتهميشهم، وسوء معاملتهم اليومية. (١٢)

ولمكافحة الهجرة غير الشرعية، تم تناول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. على حماية سلامة المهاجرين عدة محاور للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، سواء في جانب التجريم ، أو في جانب الحماية وحفظ المهاجرين، ففي جانب التجريم ، نصت المادة (٦) من البروتوكول على أنه : ١- - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت عمدا ومن أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: (١٣):

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض وذلك تسهيل تهريب المهاجرين، ....

(ج) تمكين أي شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون الامتثال للشروط اللازمة للإقامة القانونية في تلك الدولة

٢- كما تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ما يلي:

---

(١٢) راجع: التغطية الإعلامية للهجرة استنادا للقانون الدولي، منظمة الهجرة الدولية، ، ص ٨٤، متاح على الموقع التالي:

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/OIM%20GUIDE%20journalisteARABE%20VERSION%20courte.pdf

(١٣) راجع: الوثيقة رقم CTOC/COP/WG.7/2018/3 متاح على الموقع :

https://www.unodc.org/documents/treaties/smmugling/SOM_2018/report/V1805086.pdf

أ- السعي في ارتكاب الجرائم والكثير من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ ..

ب- المشاركة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) ١، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، ..

ت- توجيه أو تنظيم أشخاص آخرين وذلك لارتكاب جرم وذلك من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة رقم ١ من هذه المادة.

كما نصت المادة (٨) على أنه ١- يجوز للدولة الطرف التي تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تدَّعي أنها مسجَّلة لديها أو ترفع عَلَمها ، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية.

المطلب الثاني

دور منظمة الهجرة الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

إن منظمة الهجرة الدولية لها دور عظيم في مواجهة الهجرة غير الشرعية حيث تختص بدعم الهجرة الإنسانية المنظمة لمصلحة الجميع. وتعمل المنظمة مع شركائها على المحافظة على كرامة الإنسان وسلامة المهاجرين، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق الهجرة، والمساهمة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة، والفهم المُسبق لقضايا الهجرة. والمنظمة توظف ْخبرتها الطويلة وحضورها العالمي على نطاق واسع لتنفيذ هذه الأعمال وذلك لتوفير مجموعة كاملة من الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين، ابتداء من المشروعات والحلول العملية، ووصولاً إلى السياسات والمناهج الإستراتيجية الشاملة، وأيضاً من جمع البيانات والبحث والتحليل وصولاً إلى توفير منتدى للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وذلك لطرح الآراء وتبادل الخبرات ودعم التعاون وتنسيق الجهود الخاصة بقضايا الهجرة الدولية[١٤].

---

(١٤) راجع: موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين على الموقع التالي:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html

وتتعهد المنظمة الدولية للهجرة بالمبادئ والقيم الأساسية التي تقع في جوهر عملها ضمنًا المبادئ الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة ودعم حقوق الإنسان للجميع. فيبقى احترام حقوق المهاجرين وكرامتهم ورفاههم شأنًا أساسيًّا من العمل الإنساني المبني على المبادئ هو تعهد والتزام على مستوى المنظمة. يمثل كل من الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والتكافل مبادئ إنسانية تيسر ضمان الوصول الآمن إلى المجتمعات المستضعفة والمحافظة على سلامتها من أجل الإبحار عبر المعضلات الإنسانية ودعم برامج الحماية وإدارة حالات الشك والمخاطر في أحوال غير آمنة وغير مستقرة(١٥).

وتوفر المنظمة الدولية للهجرة والعديد من المنظمات غير الحكومية الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية للمهاجرين المعرضين للمخاطر(١٦).

وأثناء جائحة كوفيد-١٩ ركزت الاستجابة الاستراتيجية للمنظمة الدولية للهجرة على الوصول إلى الفئات المستضعفة والعمل على بناء القدرات التشغيلية لمعالجة أخطار التنقل لهذه الجائحة. تتضمن هذه الإجراءات(١٧):

- الإبلاغ عن المخاطر والدعوة النشطة للمشاركة المجتمعية، من خلال الاستفادة من شبكات المجتمع، وذلك بنشر معلومات الصحة العامة بطرق مناسبة يسهل الوصول إليها ثقافياً لأكثر الفئات ضعفاً لضمان نشر ، بما في ذلك المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم.

---

(١٥) راجع: منشور بعنوان "نبذة عن المنظمة الدولية للهجرة " على الرابط التالي :
https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl486/files/about-iom/iom_snapshot_a4_ar.pdf

(١٦) راجع: منظمة الهجرة الدولية ، تقرير حالة الهجرة الدولية لعام ٢٠١٩ ، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية ، ص ١٠٢. متاح على الموقع :
https://publications.iom.int/system/files/pdf/situation-report-migration-2019-ar.pdf

(١٧) راجع: بيان من المنظمة الدولية للهجرة حول كوفيد -١٩ والتنقل، ٢٠ مارس ٢٠٢٠، متاح على الموقع التالي:
https://iom-nederland.nl/images/Covid_19/IOM_COVID-19_Key_Messages_AR.pdf

- التنسيق عبر الحدود وبناء القدرات لتدعيم مراقبة الحالات الصحية عند نقاط الدخول والخروج (المطارات والموانئ والمعابر الحدودية البرية في عشرات الدول).
- تنسيق الأزمات لتيسير تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة. في بعض البلدان الأوروبية ، مثل اليونان ومالطا والنرويج.
- تدريب موظفي الحكومة؛ قامت المنظمة الدولية للهجرة في السابق بإجراء تدريبات على إجراءات التشغيل الموحدة عند بوابات الدخول أثناء حالات الطوارئ الصحية.
- وضع خرائط لتتبع حركة السكان لتوفير الاحتياجات وتحديد التدابير ذات الأولوية وذلك من خلال عرض المعلومات المعنية بقيود السفر، ونقاط الدخول، وشركات الطيران، وحالة المهاجرين الذين أغلقت في وجوههم كل السبل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.
- العناية بالمراقبة وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية عند بوابات الدخول. تعمل المنظمة الدولية للهجرة على الزيادة من التدابير للحصول على المياه وضمان النظافة الشخصية على نطاق واسع عبر عملياتها، وذلك للحد أو التقليل من مخاطر العدوى.

رؤية منظمة الهجرة الدولية للهجرة تدار على أساس ، يقوم على أربعة عناصر أساسية[١٨]:

أ- حماية حقوق المهاجرين؛ ب- تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

([١٨]) راجع: المنظمة الدولية للهجرة، الحوار الدولي بشأن الهجرة لعام ٢٠١٧ .فهم مواطن الضعف لدى المهاجرين: نهج يستهدف التماس الحلول نحو اتفاق عالمي يقلص مواطن الضعف ، ص ٥. متاح على الموقع التالي :
https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/ICP/IDM/2017/Background%20paper%20IDM%2018-19%20July.pdf.

ج- الحد من حدوث الهجرة القسرية وغير النظامية ومما يترتب عليها؛ د-معالجة عواقب التنقلات الناتجة عن الكوارث الطبيعية وتلك التي يسببها الإنسان.

تعمل المنظمة الدولية للهجرة في حدود هذه المجالات الأربعة المتعلقة بإدارة الهجرة[١٩]:

١-الهجرة والتنمية ٢- تسهيل الهجرة

٣-تنظيم الهجرة ٤-الهجرة القسرية

إن أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تندرج في إطار المجالات الأربعة المذكورة أعلاه، تشمل تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين بالإضافة إلى العمل في إطار الجوانب التي تتعلق بالصحة والنوع الاجتماعي في مجال الهجرة.

المبحث الثاني

دور تشريعات دولة الإمارات في الحد من الهجرة غير الشرعية

إن وجود تنظيم قوي وفعال لحماية النظام العام في الدولة، والحفاظ على الأمن الداخلي لها، يعتبر ضرورة موجبة في كل دولة، فإن الدولة إذا عجزت عن اتخاذ مثل تلك الإجراءات والتدابير، فإن إقليمها سيصبح مرتعاً خصباً لبعض المجرمين وضعاف النفوس من جميع أنحاء العالم، إذن فالأمر لا يتعلق بالدفاع عن النظام العام للدولة أو حماية القيم والتقاليد فقط ، وإنما الهدف من اتخاذ تدبير الإبعاد يتمثل في الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة واستقلالها الوطني، وذلك لأن الدول ذات السيادة لا تقبل بوجود أي أجنبي يقيم على أرضها يتسبب في إشعال نار الفتنة بين بعض الطوائف والتي قد تهدد الأمن

(١٩) راجع: منشور عن المنظمة بعنوان : "حول المنظمة الدولية للهجرة" على الموقع التالي:

https://www.migrationjointinitiative.org/hwl-almzmt-aldwlyt-llhjrt

والنظام العام في المجتمع، أو تؤدي به إلى خلل في نظامها السياسي والانهيار[٢٠].

ودخول الأجانب إلى إقليم الدولة يخضع لمبدأ قبول تلك الدولة السماح لهم بالدخول أو الإقامة على أرضها، ويخضع أيضا لمدى ما تسمح به تلك الدولة للأجنبي من حقوق، وما تفرضه عليه من الواجبات، مما نتج عنه حق الدولة في إبعاد أو ترحيل أي أجنبي من إقليمها متى كان ذلك ضرورياً، لأي سبب من الأسباب التي تقدرها تلك الدولة، وتنفرد الدولة كذلك في تحديدها لحقوق الأجانب المقيمين على إقليمها بحرية واسعة بموجب ما لها من سيادة على هذا الإقليم، فمشرع الدولة ينفرد بتحديد موقع ومكان الأجانب الموجودين بإقليم الدولة وفقاً لما يصدره من تشريعات وقوانين ولوائح تنظيمية.[٢١]

وأعرض لدور دولة الإمارات في الحد من الهجرة غير الشرعية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول : تشريعات دخول وإقامة الأجانب وتشريعات العمل

المطلب الثاني : ضوابط إبعاد وترحيل المتسللين لدولة الإمارات

---

(٢٠) بشير صالح البلبيسي، العود لارتكاب جرائم المتسللين في مدينة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، ٢٠٠٧م، ص ٥٢.

(٢١) أنظر: موسى شحادة: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية، مركز البحوث الشرطية، الشارقة، ٢٠٠٠، ص ١٢، قاسم أحمد عامر: الدخول غير المشروع إلى دولة الإمارات، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠١، ص ١٧

المطلب الأول

تشريعات دخول وإقامة الأجانب وتشريعات العمل

يشكل قبول الأجانب في دولة الإمارات جانبًا مهمًّا من جوانب الحياة المختلفة في هذه الدولة، وذلك بسبب كثرة عدد الأجانب المتواجدين في إقليمها، أو أولئك الذين يفدون إليها بقصد الزيارة أو السياحة، وتوجد في الدولة ستة مطارات دولية[٢٢]، يفد ويرحل عبرها ما يزيد عن عشرين مليون نسمة سنويًّا، هذا بجانب المنافذ البريّة والموانئ البحرية[٢٣].

وتستقبل دولة الإمارات الأجانب من الجنسيات المختلف ، حيث إنه وحسب موقع البوابة الرسمية لدولة الإمارات ، فإن عدد الجنسيات التي تعمل في الدولة عام ٢٠٢١ أكثر من ٢٠٠ جنسية تمثل معظم دول العالم، ولنا أن نتصور العبء الأمني الكبير الذي تتمتع به الأجهزة الأمنية المختصة لإتاحة الحماية و توفير الأمن لتواجد هذه الكمية المختلفة من البشر[٢٤].

ولقد نظمت تشريعات دخول وإقامة الأجانب ، وكذلك تشريعات العمل طريقة قبول الأجانب على أرض دولة الإمارات، وأعرض لها في فرع مستقل كما يلي :

الفرع الأول

تشريعات دخول وإقامة الأجانب

أما بالنسبة لدخول الأجانب لدولة الإمارات فقد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب في المادة (٤) منه على أنه : "يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يأتي:

---

(٢٢) المطارات الجوية في دولة الإمارات هي:
مطار أبو ظبي، مطار دبي، مطار العين، مطار الشارقة، مطار رأس الخيمة، مطار الفجيرة، وجميعها مطارات دولية.

(٢٣) فريد عبد الرحمن، مقال بعنوان " استثمارات بقيمة ٢٥٠ مليون درهم لتجديد ديرة سيتي سنتر" – وقد ذكر بأن زوار المركز خلال عام ٢٠٠٥م بلغوا ٢٢,٥ مليون زائر، نشر في العدد ٦٣٥٩٨ من جريدة البيان الإماراتية – اقتصاد، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١.

(٢٤) راجع :

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/fact-sheet#:~:text.

١. حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يمنح لحامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يقوم مقامه من وثائق معتمدة.

- الحصول على تأشيرة صالحة.
- الدخول والخروج عبر المنافذ الرسمية والمعتمدة في الدولة.
- أية شروط أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يستثنى رعايا الدول التي يصدر فيها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس من شرط الحصول على تأشيرة دخول سارية المفعول.

٣. يجوز للرئيس أو من يوكله في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو من يرى إعفاؤهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة.

ويتضح من نص المادة السابقة في فقرتها الأولى ضرورة الدخول عبر المنافذ الرسمية والمعتمدة في البلاد،

وعلى ذلك نصت المدة الخامسة في فقرتها الأولى التي توضح التزامات الأجنبي حيث نصت على أنه " يلتزم الأجنبي بما يأتي:

١. الدخول للدولة أو الخروج منها من المنافذ المعتمدة.

٢. أن يسجل بياناته حين دخوله إلى الدولة وخروجه منها، وذلك تبعا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. إعلام الهيئة وذلك في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حالة وقوع خلاف بينه وبين الجهة المتعاقد معها، وذلك وفقا للإجراءات والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية أيضا لهذا المرسوم بقانون. وتتحمل تلك الجهة المتعاقدة مع الأجنبي ذات الالتزام.

٤. عدم مزاولة أي نشاط او مهنة أو عمل وذلك إلا وفقا لتشريعات الدولة السارية.

٥. الخروج من الدولة ومغادرتها عند انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو إلغائها إذا لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٦. الخروج من الدولة ومغادرتها عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يجب خلالها مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديدها.

٧. أي التزامات أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون، أو تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

أما مخالفة ذلك يجعل المخالف عرضة لإمكانية الوقوع تحت طائلة عقوبة إبعاده عن البلاد، حيث نلاحظ أن قانون العقوبات الجديد الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بتعديلات ينص على أنه إذا حكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية وفي الجرائم الواقعة على العرض سواء كان الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة، وفي الجنح الأخرى فقد ذهب المشرع إلى جواز الحكم بالإبعاد ويجوز الحكم بالإبعاد بدلاً من تلك العقوبة، لكن لا يجوز على الإطلاق الحكم بالإبعاد إذا حكم القاضي بالغرامة كعقوبة أصلية تخييرية إلا ما استثنى منها بنص خاص.

وقد نص القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته (آخرها المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧): على تدبير الإبعاد كعقوبة تكميلية في الجنح والجنايات ، حيث أشار في الفصل السادس منه تحت عنوان "إبعاد الأجانب"، إلى بعض الحالات التي يتعين على المحكمة أن تأمر فيها بترحيل الشخص الأجنبي عن إقليم الدولة في حال ارتكابه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ونجد من خلال هذا القانون أن الدخول إلى أراضي دولة الإمارات ليس بالأمر المتاح، بل يستلزم توافر الشروط القانونية اللازمة للدخول المشروع، وصدور الإذن من الشخص المختص عن الدخول بعد استيفاء كافة الاشتراطات من إذن دخول وغيره،

بالإضافة إلى الشروط التي يحددها وزير الداخلية. ولإحكام السيطرة على عمل الأجانب ومعرفة تواجدهم، فقد أوجب القانون في المادة (١٦) منه على كل من يستخدم شخص أجنبي أن يقدم إلى إدارة الجنسية والإقامة الذي يقع محل العمل في دائرته إقرار بذلك، وأشار المشرع إلى نفقات إبعاد الأجنبي، حيث نصت المادة (٢٧) منه على أن: (لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام القانون وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج). كما أشار القانون إلى عدم جواز عودة الشخص المبعد مرة ثانية إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، حيث نصت المادة (٢٨) منه على أن: (... لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة الى الدولة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية). وأعفي القانون بعض الفئات من الأجانب في تطبيق أحكامه، والذي أشار إليها في الفصل الثامن منه[٢٥].[٢٦]

كما نصت المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب على كيفية إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة بقولها "مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو تصريح إقامة قبل إنهاء، مدته ، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا

---

(٢٥) نصت المادة (٤١) من القانون على أن يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١- رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.

٢- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم. أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في الدولة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.

٣- حاملو الجوازات الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

٤- رجال السفن والطائرات القادمة للبلاد الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختلفة التابعين لها.

٥- من يرى رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية استثناءهم بإذن خاص تتعلق بالمجاملات الدولية.

المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفا فيها، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات

(٢٦) سالم جروان على أحمد النقبي، إبعاد الأجانب – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٩ وما بعدها.

المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (٢٢) و (٢٤) من هذا المرسوم بقانون".

وأيضًا نصت المادة (١٥) من ذات المرسوم على إبعاد الأجنبي عن دولة الإمارات بقولها "١- يجوز للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه، وللرئيس أو من يفوضه، أن يأمروا بإبعاد الأجنبي، حتى لو كان يحمل تأشيرة أو تصريح إقامة، إذا كان هذا الترحيل تقتضيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو إذا لم يكن له وسيلة ظاهرة للعيش..

٢- يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

٣- للرئيس أو من يوكله توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي ، ولمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد".

الفرع الثاني

التشريعات المنظمة للعمل

إن الأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة قد أقرت بحق الأجنبي في العمل بمهنة تدر عليه مالا، ويستطيع منها التكسب وتكون مصدر رزق له، ولكن دون أن يكون ذلك مخالفًا لأحكام القانون واللوائح والنظم المعمول بها، ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة أعداد كثيرة من الأجانب في مختلف المهن، لدى الجهات الحكومية سواء الاتحادية منها أو المحلية، لكن في القطاع الخاص بشكل أكبر إذ هو الوجهة الطبيعية لأي مستثمر أجنبي[٢٧].

بيد أنه إذا تم استقدام أجنبي بأوراق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة ليعمل بدولة الإمارات فإن يعاقب وفق لنص المادة رقم (٥٠) وذلك من المرسوم بقانون اتحادي رقم أيضا (٣٣) لعام ٢٠٢١ وذلك بشأن تنظيم علاقات العمل، والتي نصت على أنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ درهم

---

(٢٧) وليد الشحي، مقال بعنوان " توطين القطاع الخاص " جريدة البيان الإماراتية – شئون محلية، العدد ٢٢١٠، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤م.

ولا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ درهم كل من ١. قام بتقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة ومزورة بقصد استقدام أجنبي الى الدولة للعمل فيها".

وفي جانب حماية حقوق العامل الأجنبي بينت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، على أن مرامي هذا القانون هو "ضمان كفاءة سوق العمل في الدولة، مما يساعد في جذب أفضل الكفاءات والمهارات المستقبلية من العمالة والحفاظ عليها. وتهيئة بيئة أعمال جاذبة لأصحاب العمل مما يمنح الطرفين للمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية للدولة؛ تنظيم علاقات العمل وتحديد حقوق وواجبات الأطراف في هذه العلاقة القانونية على نحو متكافئ؛ دعم مرونة واستدامة سوق العمل في الدولة من خلال كفالة حماية أطراف العلاقة العمالية وتطوراتها وما قد يواجهها من ظروف طارئة من شأنها التأثير على تلك العلاقة ؛ تعزيز وتأهيل القدرات والمهارات للعاملين في القطاع الخاص، على الوجه الذي يحقق دعم كفاءة وإنتاجية القوى العاملة في سوق العمل في الدولة؛ تعزيز الحماية وتوفيرها لطرفي علاقة العمل، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم في ضوء هذا المرسوم بقانون".

ويظهر من نص هذه المادة العمل على إيجاد توازن في علاقات العمل بين صاحب العمل والعامل، مع توفير حماية لطرفي العلاقة بما يكفل الحصول على الحقوق وفق القانون.

عاقبت المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل كل من استخدم عامل غير مصرح له بالعمل ، أو جلب عاملا وتركه بدون عمل أو لم يقم بتسوية حقوق العاملين حين غلق المؤسسة ، فنصت على أنه "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم كل من: ١. استخدم عامل لم يصرح له بالعمل لديه. ٢. استقدم عاملاً وتركه دون أن يعمل. ٣. استعمل تصاريح العمل في غير الغرض المخصص لها. ٤. أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون اتخاذ إجراءات تسوية حقوق العاملين. ٥. تشغيل حدث بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون".

المطلب الثاني

ضوابط إبعاد وترحيل المتسللين بدولة الإمارات

تسعى كل دولة للحفاظ على أمنها القومي ، وجاء تعريف الأمن القومي في موسوعة السياسة بأنه " تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت السيطرة الأجنبية نتيجة الضغوط الخارجية أو الانهيار الداخلي" وهو أيضاً "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد أي خطر يهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتوفير الظروف المناسبة لها اقتصادياً واجتماعياً". للوصول إلى أهداف وغايات تعبر عن الرضا العام." في المجتمع"[٢٨] وفي الإسلام يعني الأمن " السلامة الحسية والمعنوية والطمأنينة الداخلية والخارجية وتحقيق الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة"[٢٩] ، فالأمن القومي في حقيقته مفهوم عسكري ينبع من خصائص الأوضاع الدفاعية للإقليم القومي ويتحول في صياغة تنظيرية بحيث يصير قواعد للسلوك الجماعي والقيادة بدلالة السياسة[٣٠].

وإذا ما تم القبض على شخص أو أشخاص تم دخولهم إلى دولة الإمارات فيتم التعامل معهم حسب نصوص تشريعية تعاقب المتسلل على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة بأنه "كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة

---

(٢٨) علي الدين هلال، الأمن القومي العربي دراسة في الأصول ، شئون عربية ، العدد ٥ ، يناير ١٩٨٢، ص ١٢.

(٢٩) عبد الرحيم بن محمد المغزوي ، "مفهوم الأمن في الإسلام" ، دراسة منشورة في :
http:/www.lu. edu.sa /magazine / 108/13wt

(٣٠) حامد ربيع ، نظرية الأمن القومي العربي ، دار الموقف العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣٧-٣٨.

لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بترحيله من الدولة."

كما نصت المادة (٣٢) في الفقرة (٤) من القانون ذاته على عقوبة من يساعد المتسللين بقولها "حيث يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف درهم قائد أية وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبياً أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون." ويعاقب بنص العقوبة الواردة في الفقرة السابقة، كل من أرشد أو ساعد متسللاً في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد. وفي جميع الأحوال تصادر وسيلة ارتكاب الجريمة حتى لو تعلق بها حق الغير، وتتعدد الغرامة بتعدد المتسللين. ويتعين على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

كما نصت المادة (٣٣) على عقاب كل من أعطى بيانات غير صحيحة يقصد من وراء ذلك التهرب من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة وذلك بقولها "كل من أعطى بيانا كاذبا بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومن حق المحكمة أن تأمر بإبعاد ذلك الأجنبي من البلاد".

ومن أجل ذلك أعطى القانون الاتحادي للإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي إلقاء القبض على المتسللين في حالة رؤيتهم متلبسين بهذه الجريمة ، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بأنه "لما كان القانون قد أتاح لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بالقبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الغائب متى وجدت حالة التلبس بالجريمة، ولما كانت الجريمة المسندة للمتهم وقعت تحت نظر رجال الضبط القضائي بمشاهدة دخول المتسللين لأرض الدولة، فإن الجريمة تكون متلبس بها لأن صفة التلبس متعلقة بالجريمة ذاتها بغض النظر عن المتهمين فيها، مما يمنح الحق لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوع الجريمة أن يقبضوا

على كل من يقوم الدليل على مشاركته بإصدار أمر بالقبض عليه أو لم يكن حاضرا بإصدار أمر بضبطه وإحضاره"[٣١].

وبالنسبة لكيفية التعامل مع المقبوض عليهم في عمليات التسلل ، فقد نصت المادة (٦٢) من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية والإصلاحية على أن: (يخصص بالمنشأة مكان منعزل للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم من البلاد، ليحجزوا فيه مؤقتا حتى ينتهي أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطياً).

يتضح من نص المادة ٦٢ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية السابق الإشارة إليها، أن المشرع قد قرر قاعدتين أو مبدأين لتنفيذ حكم الإبعاد القضائي، تتمثل القاعدة الأولى في تخصيص مكان منعزل في المنشأة العقابية للأجانب الصادر بحقهم قراراً بالإبعاد القضائي، حيث يتم حجزهم بشكل مؤقت لحين تنفيذ الحكم وإبعادهم عن الدولة، حيث نص المشرع على مصطلح (مكان معزول)، وقد انتقد البعض[٣٢] هذا المصطلح لكونه يدل على الجزاء التأديبي الذي يتم توقيعه بحق المتهمين الذين يرتكبون مخالفات للوائح والأنظمة المتعارف عليها والمعمول بها داخل المنشأة العقابية، كما أنه في بعض الحالات يتم اللجوء إلى عزل المسجون حالة كونه يشكل خطراً على باقي المسجونين، أو أن المنشأة تخشى فراره من السجن، ويقترح هذا الرأي بأن يستبدل هذا المصطلح بعبارة أخرى ولتكن مثلا (مكان مستقل أو مكان منفصل) في المنشأة العقابية. ووفقاً للمادة السابقة فإن المشرع قرر معاملة الأشخاص الأجانب المحكوم عليهم بالإبعاد معاملة المحبوسين احتياطيا، أي أنهم يعاملون ويستفيدون بكافة الحقوق المقررة للمحبوسين احتياطيا[٣٣].

---

(٣١) حكم المحكمة الاتحادية العليا (أمن دولة) ٢٠٠٠/٤/٢ ، الدعوى رقم ٥ لسنة ٨٢ القضائية، مجموعة الإحكام الصادرة من الدوائر الجزائية والجزائية الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، س ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ م، رقم ١٧ ، ص ١٠٧.

(٣٢) يس الرفاعي: الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

(٣٣) أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط١، ٢٠١٣، ص ٣١٥.

ويتم معاقبة من آوى متسللا أو ساعده على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم من آوى متسللا مائة ألف درهم ، وكذلك تغريمه عشرة آلاف درهم لمساعدته على البقاء في الدولة بصورة غير شرعية ..." [٣٤].

وكذلك معاقبة من أعطت بيانات كاذبة لموظف عام بأن تسمت بغير اسمها بقصد التهرب من أحكام القانون، لأنه تم إبعادها عن البلاد قبل ذلك، وتم عقابها بالمواد (١) ، (٢٨) ، (٣١) ، (٣٣) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، و٧ لسنة ٢٠٠٧ ..." [٣٥].

كما لا يمكن للمبعد عن البلاد العودة إلا بإذن خاص وهذا ما قضت محكمة تمييز دبي بأنه وفقا "للمادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته، أنها تحظر على الشخص الأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، حيث يتضح من نص المادة أنه إبعاداً إدارياً، وهناك قاعدة عامة في القانون الإداري تسمى توازي الأشكال، أي أن الشخص الذي لديه سلطة إصدار القرار الإداري يملك كأصل عام سحب هذا القرار أو التراجع عنه أو تعديله، لا يجوز للأجنبي المبعد بأمر من وزير الداخلية وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية العودة إلى البلاد، إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، وذلك وفقاً للمادتين ٩١ و٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ....)[٣٦].

النتائج والتوصيات :

تعرضت في هذا البحث لدور المنظمات الدولية للحد من الهجرة غير الشرعية، كذلك دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كما بينت دور تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وجهودها الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

---

(٣٤) الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠، س ٤، ق. أ، جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ جزائي. .

(٣٥) الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٠، س ٤، ق. أ، جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥ جزائي. .

(٣٦) حكم تمييز دبي ٢١ مايو سنة ٢٠٠٧م، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧م جزاء.

وتوصلت لعدد من النتائج والتوصيات وأعرض لها كما يلي :

أولاً : النتائج

١- تتمثل الأسباب الرئيسية في الهجرة في العصر الحديث في الهروب من الدول النامية والفقيرة التي مزقتها الحروب الأهلية أو المواجهات العسكرية.

٢- عانت المجتمعات الحديثة مما تشكله الهجرة غير الشرعية من سلبيات، لذلك عملت بكل الوسائل على مواجهتها.

٣- عملت دولة الإمارات على المساهمة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة، وكذلك عملت على تدعيم الجهود التي تتعلق بإجراءات ضبط ومراقبة الحدود للتصدي للهجرة غير الشرعية.

٤- يعتبر برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمثابة القانون الدولي الذي تعرض لجميع مسائل تهريب المهاجرين، وليس المقصود من هذا البروتوكول إلقاء الضرر بالمهاجرين، وإنما الحماية من الخطر الذي يتعرضون له.

٥- تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بالمبادئ والقيم الأساسية التي تقع في جوهر عملها ضمنًا المبادئ الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة ودعم حقوق الإنسان للجميع.

٦- نظمت تشريعات دخول وإقامة الأجانب ، وكذلك تشريعات العمل طريقة قبول الأجانب على أرض دولة الإمارات.

٧- الدخول إلى أراضي دولة الإمارات يستلزم توافر الشروط القانونية اللازمة للدخول المشروع.

٨- ذهب المشرع في قانون العقوبات الاتحادي (٣١) لسنة ٢٠٢١ إلى أنه في الجرائم الواقعة على العرض سواء كان الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة، وفي الجنح الأخرى إلى جواز الحكم بالإبعاد ويجوز الحكم بالإبعاد بدلاً من تلك العقوبة، لكن لا يجوز على الإطلاق الحكم بالإبعاد إذا حكم القاضي بالغرامة كعقوبة أصلية تخييرية.

٩- لازالت أعداد المهاجرين غير الشرعيين في ازدياد رغم وجود تشريعات وجهود أمنية في البلدان المستقبلة ، مما يدل على أن هناك طرق أخرى يجب اتباعها في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

ثانيًا : التوصيات

١- ضرورة قيام البلدان التي تزداد الهجرة غير الشرعية لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلدان المصدر ، بما يحقق إيجاد فرص عمل للشباب تصرفهم عن الهجرة غير الشرعية، من خلال حياة كريمة في بلدانهم.

٢- لابد من توافق وتضافر الجهود الدولية مع الجهود الإقليمية، لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لفهم علمي يفسر تعاظم هذه الظاهرة رغم القوانين الرادعة والأساليب الأمنية المتطورة.

٣- تدريب المتعاملين مع مكافحة الهجرة غير الشرعية على اكتشاف الوسائل الجديدة التي يستخدمها المهاجرون في سبيل التسلل لدولة الإمارات.

٤- إعداد مواد إعلامية تحذر من الهجرة غير الشرعية، وبيان طرق مواجهتها، والإبلاغ عنها.

٥- استبدال مصطلح (مكان معزول) إلى (مكان مستقل أو منفصل) حسب نص المادة ٦٢ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية ، حيث إن المصطلح الأول يدل على جزاء تأديبي يتم توقيعه بحق المتهمين الذين يرتكبون مخالفات للوائح والأنظمة ، أو عزل مسجون كونه يشكل خطراً على باقي المسجونين.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

١. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط١، ٢٠١٣.

٢. بشير صالح البلبيسي، العود لارتكاب جرائم المتسللين في مدينة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، ٢٠٠٧م.
٣. حامد ربيع ، نظرية الأمن القومي العربي ، دار الموقف العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٤. زايد علي زايد الغواري، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي ، دار الحكمة، الشارقة، ٢٠٢٠.
٥. عبدالوهاب الكيال وآخرون ، موسوعة السياسة ، جزء ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ١٩٧٩.
٦. قاسم أحمد عامر، الدخول غير المشروع إلى دولة الإمارات، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠١.
٧. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣م.
٨. موسى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية، مركز البحوث الشرطية، الشارقة، ٢٠٠٠.
٩. يس الرفاعي، الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانيًا : الرسائل العلمية

١٠. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧.
١١. سالم جروان علي أحمد النقبي، إبعاد الأجانب – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. مساعد عبدالعاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث لندوة الهجرة غير الشرعية والأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.

ثالثا: المجلات والدوريات

١٣. بن سالم رضا ، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة بليدة، الجزائر، ٢٠١٧.
١٤. رامي متولي القاضي ، المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري، مقال بملحق مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الثالث والتسعون، ٢٠٢١.
١٥. علي الدين هلال، الأمن القومي العربي دراسة في الأصول، مجلة شئون عربية ، العدد ٥ ، يناير ١٩٨٢.
١٦. فيصل بن حليلو وأحمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات، مقال بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٧)، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠.
١٧. وليد الشحي، مقال بعنوان " توطين القطاع الخاص " جريدة البيان الإماراتية – شئون محلية، العدد ٢٢١٠، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤م.

خامسًا : المواقع الالكترونية

١. عبد الرحيم بن محمد المغزوي ، "مفهوم الأمن في الإسلام" ، دراسة منشورة في : http:/www.Iu. edu.sa /magazine / 108/13wt

2. *https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TransnationalOrganizedCrime.aspx*
3. *https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/*
4. *https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/OIM%20GUIDE%20journalisteARABE%20VERSION%20courte.pdf*
5. *https://www.unodc.org/documents/treaties/smmugling/SOM_2018/report/V1805086.pdf*
6. *https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html*
7. *https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl486/files/about-iom/iom_snapshot_a4_ar.pdf*
8. *https://publications.iom.int/system/files/pdf/situation-report-migration-2019-ar.pdf*

9. *https://iom-nederland.nl/images/Covid_19/IOM_COVID-19_Key_Messages_AR.pdf*
10. *https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/ICP/IDM/2017/Background%20paper%20IDM%2018-19%20July.pdf.*
11. *https://www.migrationjointinitiative.org/hwl-almzmt-aldwlyt-llhjrt*